باو اني بلد فلا اجتهاد بل ياخذ منها ما شاء الى ان يبقى واحد على المعتمد وقيل الى
ان يبقى ما يمتنع عنه الاجتهاد ابتداء وهو العدد المحصور وجزم به في العباب
قال في الايعاب هل يلحق بالنجس اختلاط الاناء المتنجس باواني بلد او نحوه او يفرق
بان النجس لا اصل له للاجتهاد فيه اذ لا اصل له في الحل بخلاف المتنجس محل نظر
وكلامهم السابق يومي الى الفرق ثامنها وهو خاص بالصلاة الموقتة اتساع
الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم وصلى
واعاد اخذا في الامداد والايعاب وفي النهاية رم ر لا وجه خلافه وذا منهم
تاسعا وهو كون الانائين لواحد فان كانا لاثنين توضأ كل بانائه لانه تيقن
طهارته وظن الان خلافه والمعتمد خلافه وزاد اسماعيل الحضرمي عاشرا وهو
ان يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر كالمشمس وهو مبني على ضعيف انه
يجوز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم حادي عشرها السلامة
من التعارض فلو قال العدلان ولغ في هذا وقت كذا او قال الاخر بل في
هذا في ذلك الوقت تساقطا وحكم بطهارتهما نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر
عددا عمل به فان تعارضا في التحفة تساقطا وفي النهاية عمل بقول اوثقهما او
فان استويا فالاكثر عددا قضيته شروط جواز الاجتهاد واما شروط
وجوبه فثلاثة دخول الوقت اما قبله فهو جائز لا واجب ثانيها عدم
وجود غير المشتبه او ارادة استعماله ثالثها ان لا يبلغ المشتبهات بالخلط
قلتين والا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين الخلط وشرط جواز العمل
بالاجتهاد ظهور العلامة كما تقدم مع الخلاف فيه قوله اعادة اجتهاده اي
حيث بقي من الذي استعمله او لا بقية لما علمت من ان شرط جواز الاجتهاد التعدد
في الدوام على المعتمد خلافا للزركشي قوله لكل طهر اي وضوء وغيره شيخ الاسلام
في شرحي البهجة والروض بقوله لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية لكن قيده
قبل ذلك بما اذا احدث قال في المغني اما اذا لم يحدث بان استمر متطهرا حتى
صلاة

صلاة اخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد وان تغير ظنه لحرمته وخالفهم في النهاية فقال
بوجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها الا اذا كان ذاكرا الدليله الاول ووافقه
الزيادي وشيخه في الايعاب نقلا عن المجموع قوله فذاك اي واضح انه يعمل به قوله
والا اي ان لم يوافق اجتهاده الثاني الاول اتلفهما او احدهما لئلا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد ان غسل جميع ما اصابه من الاول او يصلي بتيقن النجاسة انه لا يغسله ولهذا
منه البلقيني انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بماء غير المشتبهين عمل بالثاني
اذ لا يلزم حينئذ احد المفسدين السابقين فهو نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة فيعمل
بالثاني واقره في الامداد وقال في النهاية هو واضح وقد افتى به الوالد وجزم به
في شرح البهجة ولعقبه في التحفة بان ظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني ومايترتب
عليه قوله في باب تنجس المياه تنازعه قوله فقيها وقوله موافقا فالمراد بالفقيه
هنا العالم باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال والموافق ان يكون الكل منهما
مقلدا لامام واحد اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في
المياه لاحتمال تغير اجتهاده ويشترط ان يكون الحكم المخبر به مما لم يقع فيه نزاع واختلاف و
ترجيح والا فلا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه
قال الشبراملسي وذكر مثل ذلك في الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح اي الجمال
الرملي انتهى وكالموافق ما اذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وانه لا يخبره الا
باعتقاده كما في الامداد ومختصره والايعاب وهو يقتضي انه لا بد من الشرطين ان يعلم
مذهبه وانه انما يخبر به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الاول فقط قوله من غير
الجانبين اما هم فلا يقبل خبرهم مطلقا قوله عدد التواتر فيجب العمل به من حيث افادته
العلم لا من حيث كونه خبرا وكذا اذا ظن صدق الصبي والفاسق فيعمل بخبرهما
ح على المعتمد قوله عن فعل نفسه كقوله بلت في هذا الاناء او اخبر ذمي بانه
ذكى هذه الشاة ويقبل قول الفاسق والكافر والصبي في الاذن في دخول الدار
واتصال الهدية فصل في الاواني قوله كسقية الصغير والمسقط الذي يسقط

Copyright © King Saud University